لما روي عن علي أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا .

وبسطوا على قبره الثوب .

فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء .

ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم .

(إلا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره إذن (ويسن) أن يسجى (لامرأة) لأنها عورة .

ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر .

والخنثى كالأنثى في ذلك احتياطا .

(ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر) لبعدهم عن الساحل مثلا (ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه) ليستقر في قرار البحر نص عليه .

(وألقي في البحر سلا كإدخاله القبر .

وإن مات في بئر أخرج) وجوبا ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن .

وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها حتى تجتذب البخار ثم ينزل من يطلعه أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة .

وجب ذلك لتأدية فرض غسله .

ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه .

فإن انطفأ فهو باق .

وإلا فقد زال .

لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان .

(فإن تعذر) إخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعا ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبرا له .

لأنه لا ضرورة إلى إخراجه متقطعا .

وهذا حيث لا حاجة إلى البئر .

(ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا) أي ولو متقطعا .

لأن مثله الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها .

(وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقا (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت وذكر المجد وابن تميم أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم لحده العباس وعلي وأسامة رواه أبو داود .

وكانوا هم الذين تولوا غسله .

ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه .

(والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه) لأنه أبلغ في ستره وقلة الاطلاع عليه (ثم بنائبه) لقيامه مقامه إلا أن يكون وصيا على قياس ما تقدم في الصلاة عليه (ثم) الأولى (من بعدهم) أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى (بدفن رجل الرجال الأجانب) فيقدمون على أقاربه من النساء .

لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا .

وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال .

(ثم) الأولى (محارمه من النساء .

ثم الأجنبيات) للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن .

(و) الأولى (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب .

لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها أنتم أحق بها